ماهية المسؤولية المدنية لمنتسبي المرفق الامني (شروط وحالات الخطأ لمنتسبي المرفق الامني)

أ.د. حيدر حسين كاظم الشمري

مؤيد علي هلال الخالدي

muaidalihlal@gmail.com

جامعة كربلاء كلية القانون / قسم القانون الخاص

The civil responsibility of the security facility's employees (Terms and conditions of error for members of the security facility)

Prof. Haider Hussein Kazem Al-Shammari

Muayyad Ali Hilal Al-Khalidi

المستخلص/ تعد المسئولية المدنية من الدعائم المهمة التي يستند إليها القانون المدني في تحقيق وظائفه الأساسية، فهو قانون يرمى إلى حفظ التوازن بين الذمم وحماية حقوق الأفراد قبل بعضهم البعض، كما تعد هذه المسئولية هي النظام الأمثل للحد من الأخطاء والأضرار فهي تحدد حقوق كل من طرفي الفعل الضار (المضرور ومرتكب الخطأ)، كما تعد المسئولية المدنية من أهم الموضوعات القانونية العملية في المحيط القضائي والتي يتكرر نظرها عمليا في ساحات القضاء في دعاوى التعويض المختلفة التي منها دعاوى المسئولية المدنية ضد منتسبي المرفق الامني؛ فكرة البحث فتتمثل في ان قيام منتسبي مرفق الامن بتنفيذ واجباتهم المكلفين بها قد ينشأ عنه اساءة في استعمال السلطة الممنوحة لهم بمقتضى القوانين الخاصة بهم سواء أكان ذلك عن عمد ناشئ عن استغلال واجباتهم الوظيفية أم عن اهمال وسواء اكان الفعل الضار الذي نشأ عن ذلك يمثل خطأ سلبياً ام خطأ ايجابياً، الأمر الذي يترتب عليه قيام مسؤوليتهم المدنية ومسؤولية الجهة التي يتبعونها عن الاضرار المادية والمعنوية التي لحقت المضرور مما يجعلهم عرضة للمسائلة والمقاضاة والتعويض. وقد خصص البحث الحالي لبيان ماهية المسؤولية المدنية لمنتسبي المرفق الامني، وذلك من خلال تقسيمه الى محورين يهتم الاول تعريف المسؤولية المدنية للمرفق الامني اما المطلب الثاني فخصص للوقوف على شروط مسؤولية المرفق وصورها وحالاتها.

الكلمات المفتاحية: (المرفق الامني، المنتسب، المسؤولية المدنية، الشروط، المضرور)

Abstract: Civil liability is one of the important pillars on which civil law relies in achieving its basic functions, as it is a law aimed at maintaining a balance between debts and protecting the rights of individuals before each

other. (the injured and the perpetrator), and civil liability is also one of the most important practical legal issues in the judicial environment, which is practically re-examined in the judicial arenas in the various compensation cases, including civil liability cases against the members of the security facility; The idea of the research is that the implementation of the duties assigned to them by the employees of the security facility may result in an abuse of the authority granted to them under their own laws, whether this is intentionally arising from the exploitation of their job duties or from negligence, and whether the harmful act that resulted from that represents a negative error. Or a positive error, which results in their civil liability and the responsibility of the party they follow for the material and moral damages inflicted on the victim, which makes them liable to accountability, litigation and compensation. The current research was devoted to clarifying the civil responsibility of the security facility's employees, by dividing it into two axesThe first concerns the definition of the civil liability of the security facility, while the second requirement is devoted to identifying the conditions, forms and cases of the facility's responsibility **Keywords: (**security facility, affiliate, civil liability, conditions for the responsibility of the dependent, the injured)

المقدمة:أن موضوع المسؤولية المدنية يثير مسألة هامة تتعلق بمدى مساءلة الموظف العام مدنيا إلى جانب مساءلة جهة الإدارة، بمعنى أن الخطأ الشخصي يوجب مسؤولية الموظف الشخصية والخطأ مرفقي يوجب مسؤولية الإدارة وهذا تقسيم دعت إليه الرغبة في تقرير مسؤولية الإدارة في وقت لم تكن فيه أية إمكانية لمساءلتها عن الأضرار التي تقع للغير من جراء تصرفات الموظفين وكانت بمثابة خطوة أولى في سبيل الاعتراف بمسؤولية الدولة، ولكن المعايير التي يقال بها للتفرقة بين الخطأين قد تكون غير دقيقة أو قد تؤدي إلى الالتباس لأننا سنجد أنفسنا أمام ضرر شارك في حدوثه فعل ممكن أن نصفه بأنه خطأ مرفقي ويمكن أن يوصف أيضاً بأنه خطأ شخصي، وأحياناً تكون هناك أكثر من واقعة إحداها تعتبر خطأ شخصي وواقعة أخرى تتوافر فيها صفات الخطأ المرفقي، ولكن الضرر الذي لحق بالغير واحد، أي أن كلا الخطأين مشاركا بنسبة ما في إحداث هذا الضرر، وقد أدى ذلك في النهاية إلى إمكانية الجمع بين المسؤوليتين عن ذات الضرر[١]. ومن اجل بيان ماهية المسؤولية المدنية للمرفق الامني عن اخطاء منتسبيه وشروط حدوث الخطأ وحالاته سنقسم البحث الى مطلبين الاول لتعريف المسؤولية المدنية والمرفق الامني والمطلب الثاني لبيان شروط مسؤولية المتبوع وبعض صورها وحالاتها.

[١] عمر أحمد قدور،شكل الدولة وأثره في تنظيم مرفق الأمن،دار الخيال،مكتبةمدبولي،القاهرة،مصر،١٩٩٤،ص١٦٩.

المطلب الاول

تعريف المسؤولية المدنية للمرفق الامني

إن أهم ما وجدت المسؤولية المدنية من اجله هو تعويض المتضررين عما اصابهم من قبل الغير (إنسان، جماد، حيوان)، ويعد التقسيم الذي ساروا عليه اغلب فقهاء القانون للمسؤولية المدنية والأكثر قبولا وشمولاً لديهم انها تقسم الى مسؤولية عقدية مصدرها العقد ومسؤولية تقصيرية مصدرها القانون. ولقد تطورت المسؤولية المدنية على نحو عام ، والمسؤولية التقصيرية على نحو خاص. والسبب يعزى لازدياد مظاهر النشاط الاجتماعي من ناحية ؛ والاوضاع العامة من جانب اخر، لذا سيتم تقسيم المطلب الى فرعين يهتم الاول بالتعريف والثالني باظهار حالات وشروط الخطأ.

الفرع الاول: تعريف المرفق الامني وبيان تابعيه

للوقوف على تعريف المرفق الامني وبيان تابعية لا بد لنا من تقسيمه الى محورين الاول سيهتم بتعريف المرفق الامني والثاني لبيان تابعيه وكما يلي:

اولاً : تعريف المرفق الامني١-التعريف اللغوي للمرفق الامني: أ-المَرْفِقُ لغة : هو ما يُرتفَق به وينتفع ويستعان، ومنه مرافق المدينة: وهي ما ينتفع به السكان عامة كأَجهزة النقل والشرب والإضاءة. و هو ما يُرْتَفَقُ عليه ويُتَّكأُ. وهو مَوْصِلُ الذراع في العضد (والجمع): مَرافِق[١].**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا}**[٢] وَ(الرَّفِيقُ) أَيْضًا ضِدُّ الْأَخْرَقِ. وَ(الْمِرْفَقُ) وَ(الْمَرْفِقُ) مَوْصِلُ الذِّرَاعِ فِي الْعَضُدِ.**ب- الأمن في اللغة** : هو نقيض الخوف والفعل الثلاثي أمِن أي حقق الأمان. قال ابن منظور: "أمنت فأنا آمن، وأمنت غيري أي ضد أخفته، فالأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة، والإيمان ضد الكفر، والإيمان بمعنى التصديق، وضده التكذيب، فيقال آمن به قوم وكذب به قوم".[٣] وقد ورد المفهوم في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿**فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ*الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ**﴾[٤].

٢-**تعريف مرفق الأمن اصطلاحاً**:عند حديثنا عن الأمن نكون أمام المدلول الموسع للأمن الذي يمكن ربطه بفكرة المرفق العام والمدلول الضيق للأمن الذي يمكن ربطه بفكرة النظام العام، غير أن نقطة الالتقاء بين المدلولين تكمن في وحدة الهدف العام المقصود، ألا وهو ضمان تواجد

---

[١] إبراهيم أنيس،عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحي ، محمد خلف الله أحمد: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤، ص٤٩٠.

[٢] النساء: ٦٩.

[٣] ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق ، ١٤٠/١.

[٤] سورة قريش: ٣-٤.

المجتمع بأفراده ومؤسساته وكل مكوناته في حالة نفسية ومادية عادية تسمح للجميع بأداء دوره الإجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي مثلما هو متوقع ومفروض له القيام به.كما إن الإجماع الفقهي والتشريعي والقضائي ثابت في اعتبار الأجهزة والهياكل الأمنية مرفقا عاما يدار من قبل الدولة عن طريق الوكالة أو الاستغلال المباشر الذي يمكن أن نتبين ماهيته من اسمه، حيث يفيد تولى الدولة مباشرة بنفسها إدارة المرفق، تتحمل مسؤوليته ومخاطرة المالية دون أن يتوسط بينها في ذلك وبين المرفق هيئة مستقلة، فهي تتولى إدارة المرفق بأموالها وموظفيها، ولا يستقل هذا المرفق بشخصية معنوية منفصلة عن الشخصية المعنوية للدولة، كما يستعين مرفق الأمن بأسلوب المؤسسة العمومية[١].

اما التعريف التشريعي للمرفق الامني فبعد الاطلاع على الانظمة والقوانين والتشريعات المقارنة فلم نجد في القانون العراقي او القوانين المقارنة كالقانون الفرنسي او القانون المصري تعريف واضح وصريح لماهية مرفق الامن[٢].كما يلاحظ ان التشريعات القانونية العراقية لم تخلو من مصطلح المرافق العامة فقد ورد في قانون العقوبات العراقي رقم (١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ وتعديلاته في عدة مواد . في ضوء اغلب التشريعات والمفاهيم التي طرقها الفقهاء ، يمكن اجمالاً عد المرفق الأمني بأنه القوات المسلحة وكافة قوات الدولة وجميع الآليات التي لها علاقة بتحقيق العدالة، المخولة باستخدام القوة للحفاظ على امن البلاد، كآليات الشرطة والقضاء والسجون والمخابرات والجمارك والإدارة المدنية ووزارتي الدفاع والداخلية فهو يمثل المؤسسات المخولة باستعمال القوة وإصدار الأوامر للحفاظ على أمن الدولة والمواطنين، بالإضافة إلى البيئة المدنية في الدولة المسؤولة عن الإدارة والرقابة على هذا القطاع.

ثانياً: تحديد تابعي المرفق الامني : ترجع الكلمة (تابع) إلى الفعل الثلاثي (تبع) وقد وردت لها معان عديدة، منها، ما يأتي بمعنى: (مشى خلفه، أو مضى معه، أو مر به فمضى معه، أو سار في أثره، أو لحقه) [٣]. و(**التابع**) فله في إصطلاحات الفقهاء تعريفات عديدة، والتي منها: تعريف محكمة النقض الفرنسية للتابع بأنه:(ذلك الشخص الذي يعمل لحساب شخص آخر يملك على سلطته التوجيه والرقابة والمراقبة) [٤]، وقيل هو :(شخص يقوم بعمل معين لحساب شخص آخر

---

[١] بن علي أحمد: مرفق الامن بين النظام العام والحريات العامه ، رسالة منشورة ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق،٢٠٠٩،ص١٢.

[٢] د. ماهر صالح الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، ط١، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٩، ص٥٧.

[٣] عباس سلمان محمد علي الحصيني الأعرجي، مبدأ تبعية الرهن – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص مقدمة إلى مجلس كلية القانون / جامعة بابل - جمهورية العراق، (١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، ص ٢٧

[٤] قجالي مراد، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير في العقود والمسؤولية مقدمة إلى كلية العلوم القانونية والإدارية – جامعة الجزائر، ٢٠٠٣ م، ص١٧.

هو المتبوع ويرتبط معه برابطة التبعية والخضوع) [١]، ومن الملاحظ أن كلمة تابع لم ترد في القانون المدني العراقي، وإنما وردت كلمة (مستخدم) [٢]، وأما ما ورد ذكره من كلمة تابع وقريناتها، التي تنوع إستخدامها في التشريعات العربية"، فإنه ومن خلال ما مر آنفاً فالمستخدم والخادم والمأمور والمولى والعبد كلهم توابع.

اما (متبوع) إصطلاحاً فقد أورد القانون المدني الفرنسي وفق الفقرة ٥ من المادة ١٣٨٤ مدني:"(هو ذلك الشخص الذي يعمل لحسابه ولمصلحته الشخصية أشخاص آخرون، وله الحق في إعطاء الأوامر والتعليمات لهؤلاء حول كيفية إنجاز العمل)" ، أما محكمة النقض الفرنسية فقد ساوت بين السيد والمتبوع وعرفتهما تعريفاً واحداً، بقولها: (المتبوع أو السيد له الحق في إعطاء التابع الأوامر والتعليمات حول كيفية أداء العمل)"[٣].

ويلاحظ أن كلمة متبوع لم ترد في القانون المدني العراقي، وإنما أُستعملت قرينتها كلمة (مخدوم) [٤] ومن الملاحظ أيضاً أنه يقال: الأصل في المتبوع هو أن يكون شخصاً طبيعياً، أما إذا ورد كشخص معنوي أو إعتباري، فإنه في هذه الحالة يعد إستثناء عن الأصل[٥] . ويتميز المشرع العراقي عن بقية المشرعين الآخرين ؛ في تحديد نطاق المتبوع، ولاسيما تميزه عن أغلب القوانين العربية، وكذلك عن التشريع الفرنسي، فالمشرع العراقي حدد المصطلح بمجموعة من الأشخاص المسؤولين عن تابعيهم، فإن نطاق مصطلح المتبوع في القانون المدني العراقي هم كل من:"(الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة)" – وهذا متوافق مع ما جاء في القانون المدني التونسي فيما ذكره المشرع العراقي في الفقرة – وقد زاد المشرع العراقي عليه بإلقاء المسؤولية كذلك على: "(كل شخص يستغل إحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية)" ؛ أما بيان المراد من الحكومة في المادة ٢١٩، فهي المتمثلة بـ(السلطة التنفيذية) كالوزارات والهيئات والإدارات المحلية، والمراد من البلديات: فهي المؤسسات المحلية التي تقوم بأعمال وخدمات ذات النفع العام وهي تتمتع بالشخصية المعنوية، وأما المراد من المؤسسات – الأخرى – والتي تقوم بخدمة عامة. ان تابعي المرفق الامني بالإمكان تحديده بموظفي قوى الامن الداخلي بجميع صنوفها وفئاتها والمنتشرة ضمن قطاعات الدولة ومؤسساتها وفق الهيكلية المرسومة لجمهورية

---

[١] د.عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، بغداد – جمهورية العراق، ١٩٩٥ م، ص٩٤ .

[٢] الفقرة ١ من المادة ٢١٩ من القانون المدني العراقي.

[٣] د. مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء ٢، المسؤولية المدنية، الطبعة ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٧ م، ص ٤٣٧

[٤] المادة ٢١٩ لفقرة ٢ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ م، وهو نفس ما أخذت به الفقرة ٣ من الفصل ٨٥ من قانون الموجبات والعقود المغربي.

[٥] قجالي مراد، مرجع الكتروني سابق، ص ١٩

العراق وجمهورية مصر العربية والنظام الفرنسي على اعتبار ان الدراسة تهتم بالمقارنة بين هذه الانظمة الثلاثة من حيث التشكيل والتنظيم وصولاً الى سد الثغرات القانونية ان وجدت وتجنباً لمعرقلات سير العدالة. وكما تم بيانه سابقاً في انواع قوى الامن فانها تختلف حسب السياق الذي وضعت لأجلة والمكان الذي تؤدي التزاماتها بغية الوصول للغاية من وجودها، والمتمثلة بمنتسبي وزارة الداخلية وجهاز مكافحة الارهاب والمخابرات. وفيما يخص تابعي مرفق الامن في العراق فقد نصت المادة ١/ ثالثاً من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ النافذ ان قوى الأمن الداخلي هي (الشرطة المحلية وشرطة الحدود والدفاع المدني والمرور والشرطة الاتحادية وشرطة الحراسات وأية تشكيلات أخرى ترتبط بالوزارة)[١] . كما نصت المادة(١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على (أولاً- تسري أحكام هذا القانون على: أ- ضباط **ومنتسبي** قوى الأمن الداخلي المستمرين بالخدمة. ثانياً- يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبنية إزاءها: أ – الضابط رجل الشرطة من رتبة ملازم فما فوق. **ب- المنتسب المفوض وضابط الصف والشرطي.** ج- الطالب المتطوع بصفة طالب في آلية الشرطة أو أي معهد أو مدرسة خاصة بتدريب قوى الأمن الداخلي)[٢].

ومن نص المادة اعلاه يتضح ان منتسبي المرفق الامني يشمل المفوض وضابط الصف والشرطي أي ثلاث فئات وكل منها حسب مركزه القانوني والوظيفة المخولة اليه والمناط بأداء واجبه فيها ، وبذلك يمكن تحديد تابعي المرفق الامني من خلال نص (المادة /١) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي على اعتبار العقوبات تأخذ على تقصير المنتسب في اداء واجباته.

وحيث أن وظيفة قوى الأمن الداخلي تتضمن أعمالاً أدارية وقضائية[٣] فهو عضو ضبط قضائي كما أشارت أليه المادة ٣٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي ومنها التفتيش والقبض في حالة الجرم المشهود[٤] والجانب الإداري له في تنفيذ القوانين بما فيها مساندة الحقوق التي تكفلها القوانين وأخر قضائي يتمثل بالحد من التجاوز على أحكام القوانين مما يتطلب منه الحفاظ على طابع وظيفته التنفيذية وفي حدود سلطاته واختصاصاته وان أي فعل يخل بواجباته يترتب عليه المسؤولية الجزائية التأديبية[٥].

---

[١] المادة ١/ ثالثاً ، من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١.

[٢] المادة /١ من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨.

[٣] د. صالح الحسون : صلاحيات رجل قوى الأمن الداخلي في أستخدم القوة والسلاح النـاري ،المعهد العالي لضباط قوى الأمن الداخلي ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص٤.

[٤] تنظر: المادة (١) من قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٠.

[٥] عبد الرزاق حسين كاظم : امر الضبط في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨، مجلة جامعة بابل ، ، العلوم الانسانية ، المجلد ١٧، العدد١، ٢٠٠٩، ص٥١.

اما في القانون المصري فيتحدد تابعي المرفق الامني بمنتسبي قوى الامن الداخلي والتي يقصد بها القوات الأمنية التي تتبع لوزارة الداخلية مباشرة وهي مباحث أمن الدولة، وقوات الأمن المركزي، والشرطة، مع الإشارة إلى أن المخابرات المصرية العامة كجهاز أمني فاعل داخليا يخضع لأوامر رئيس الجمهورية وليس لوزارة الداخلية، كما تتمتع القوات المسلحة بجهازها الأمني الخاص متمثلا بالشرطة العسكرية وجهاز المخابرات العسكرية[١].

وفي القانون الفرنسي فان قوى الامن الداخلي تتمثل بالشرطة فهي المسؤولة في المقام الأول عن الحفاظ على القانون والنظام العام تحت سلطة وزير الداخلية ، فهم مسؤولون أمام حكام المقاطعات وأمام محافظ الشرطة في باريس وبلديات الضواحي المجاورة، وتنقسم قوى الشرطة إلى قوى الأمن العام وقوات الشرطة المتخصصة، مثل فرقة الآداب والتي تشمل شرطة الأمن وشرطة أمن الدولة ، المسؤولة عن النظام العام ؛ والشرطة القضائية التي تجري التحقيقات الجنائية وتعقب المشتبه بهم ؛ ووحدات المخابرات الداخلية المعقدة ومكافحة التجسس. اما القوات البلدية مسؤولة أمام العمدة. وهناك أيضا الشرطة الوطنية (الدرك) هو نوع من شرطة الدولة ، وهي مسؤولة أمام وزير الدفاع، وتكافح الإرهاب، ولها أهمية خاصة في المناطق الريفية[٢].

الفرع الثاني: المسؤولية الناشئة عن اخطاء منتسبي المرفق الامني

ان الحرية في التصرف تتقيد بحدود قد تفرضها الاخلاق او القانون بمجرد تجاوز هذه الحدود فان الشخص يتحمل تبعة ذلك وهذه هي المسؤولية، فالانسان من حيث المبدأ حر في تصرفاته بشرط عدم الاضرار بالغير ، وتمثل المسؤولية المدنية أحد أركان النظام القانوني والاجتماعي. فكل إنسان عاقل مسؤول عن أعماله، أي ملتزم بموجبات معينة تجاه الغير، أهمها عدم الإضرار به. فإذا خرق هذه الموجبات التزم بإصلاح الضرر والتعويض على المتضرر. وكلما تقدمت الحياة المعاصرة في ميادين النشاط المهني والتقني والصناعي والتجاري، كلما أصبح أكثر تعرضا لإحداث الضرر للغير لما تحمله هذه الوسائل من مخاطر، مما يطرح موضوع التعويض عنه. فالعالم المعاصر يعيش عصرا يتصف بالمادية، يسعى الفرد ضمنه ودوما إلى تحسين أوضاعه المالية والمادية، مما يحمل البعض على المطالبة بالتعويض عن أي حادث طفيف يسبب له ضررا ماديا وحتى معنوياً، والدليل على ذلك الدعاوى الرامية إلى طلب التعويض عن فقدان متع الحياة والرياضة والموسيقى والهوايات الأخرى في حال حرمت منها الضحية نتيجة

---

[١] د. محمد محفوظ: دراسة حالة قطاع الامن في مصر ، مركز كارنيغي للشرق الاوسط ، ٢٠١٢، ص١٠ وما بعدها. وينظر ايضاً : وزارة الداخلية والمهام المدنية ـ البند ج / ٦.

[٢] الامن في فرنسا ، متوفر بالرابط (https://www.britannica.com/place/Fra) زيارة ٢٩-٥-٢٠٢٢.

لحادث أصيبت به، وكذلك الدعاوى الرامية إلى التعويض عن الألم الذي يشعر به الإنسان من جراء حادث يحصل لقريب أو عزيز عليه، هذا يعني أن المعيار السائد في حياة الإنسان أصبح معياراً مادياً حتى أن الشعور الإنساني أصبح يقاس به.**اولاً : المسؤولية لغة :** هي الاعمال التي يكون الانسان مطالبا بها. فترجع مادة المسؤولية إلى (السين والهمزة واللام، كلمة واحدة، يقال سأل، يسأل، سؤالاً ومسألة). واسم الفاعل منه: السائل، واسم المفعول: المسؤول، والمصدر المسؤولية[١].

ثانياً : المسؤولية اصطلاحاً : المسؤولية كلمة حديثة الاستعمال ليس لها وجود في استعمالات فقهائنا الأقدمين وانما هي تعبير معاصر استعمله بعض الفقهاء المتأخرين. و تعني المسؤولية تعويض الضرر الناشئ عن عمل غير مشروع وقد يكون هذا العمل الغير مشروع، هو الاخلال بعقد أبرم وهذه المسؤولية التعاقدية وقد يكون اضرار بالغير عن عمد أو غير عمد وهذه هي المسؤولية التقصيرية"[٢]. وعرفها اخر " المسؤولية هي وسيلة قانونية تتكون اساسا من تدخل ارادي ينقل بمقتضاه عبء الضرر الذي وقع مباشرة على شخص، بفعل قوانين الطبيعة او البيولوجيا او السيكولوجيا او القوانين الاجتماعية إلى شخص اخر ينظر اليه على انه هو الشخص الذي يجب أن يتحمل العبء "[٣] بالتالي يمكن تعريف المسؤولية للموظف العام هي كل فعل او امتناع عن فعل غير مشروع سواء صدر بصفه عمدية او غير عمدية، وادى هذا الفعل الى احداث ضرر للشخص المقابل فان هذا الضرر يستوجب التعويض. وتطلق (أخلاقياً) على التزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملا. وتطلق(قانونياً)على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون.

ثالثاً: التعريف بالمسؤولية فقهاً: الإنسان في الأصل لا يسأل إلا عن افعاله وأخطاءه، فلا يتحمل غيره تبعات ما يقوم به من أعمال ضارة وهذا على غرار ما جاءت به قواعد المسؤولية، ووفق ما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية في تحمل الإنسان الأضرار التي تحدثها بنفسه وهو الذي نراه في أحكام الشريعة الإسلامية فقد وضعت قواعد أساسية في مدى تحمل الإنسان للأضرار التي يحدثها هو، إستنادا إلى ما أشارت إليه الآية الكريمة : **(وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)**[٤] وآيات أخرى كثيرة في هذا المقام[٥]. ولإعتبارات معينة أقرت القوانين إلى جانب هذا

---

[١] ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ، بتحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون. (باب السين والهمزة وما يثلثهما) ط: دار الجيل بيروت لبنان, ٢٠٠١. ص: ١٢٤.

[٢] د. عبد الرزاق السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، بلا دار نشر، ١٩٤٦، ص ٣١١.

[٣] د. سعاد الشرقاوي، المسؤولية الادارية ط٢، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٩٩.

[٤] الانعام : ١٦٤.

[٥] عبد الله الحسيني: المسؤولية المدنية للموظف العام ،جامعة الشرق الاوسط،رسالة منشورة، ٢٠١٥،ص٢-٣.

النوع من أنواع المسؤولية – وإستثناء من الأصل – مسؤولية الإنسان عن عمل الغير والعلة في ذلك هي حماية المضرور بتسهيل حصوله على التعويض، ذلك أن المسؤول عن عمل الغير يكون في الغالب أكثر يسراً من محدث الضرر، كما أن المضرور هو الجانب الضعيف، وقد وردت لهذه المسؤولية أحكام تتعلق بنوعيها وهما مسؤولية متولي الرقابة عمن هم تحت رعايته، ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه[١].إن المسؤولية تمثل مؤاخذة الفرد على اعتبار تسببه عن ارتكاب اخطاء وتتفاوت هذه المؤاخذة بين نمطين هما استهجان المجتمع لتصرفه والجزاء الذي يحدده القانون، والنوع الأول لا يعدو كونه مرفوض من الناس لتصرفه ولا يترتب عنه جزاء في القانون ويسمى المسؤولية الأدبية أو الأخلاقية[٢].

كما نصّ المشرع الفرنسي على هذا المبدأ العام في المسؤولية على فعل الأولاد والتلاميذ وصبيان الحرفة، ومسؤولية المتبوع عن التابع، وحراسة الحيوان وحراسة البناء في المواد من ١٣٨٤ الى ١٣٨٦ من القانون المدني الفرنسي، "والمعنى الصحيح والوحيد للمسؤولية عن فعل الغير ما تنص عليه المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي من أن الشخص لا يسأل فقط عن خطئه بل عن فعل من يسأل عنهم"[٣].

الباحث يرى بان المسؤولية المدنية للمرفق الامني عن اخطاء منتسبيه هي كل التزام ينشأ عن اخلال المنتسب باداء واجبه وتأدية وظيفته بالشكل السليم والقويم وينشأ عن ذلك تقصير باداء عمله مسؤولية يقع على عاتقه تعويضها سواء كان الفعل مقصود ام لا ، فضلاً عن بيان صلة العلاقة بين المنتسب والمرفق في حال الحكم والبت في ذلك بالرجوع الى القوانين والانظمة التي تكون مسؤولة عن بيان الجهة ذات العلاقة والنظر في القواعد القانونية بحسب القضية المراد حلها والوقوف على حيثياتها وتحقيق العدالة .

المطلب الثاني

شروط مسؤولية المرفق وصورها وحالاتها

أن الدولة ومؤسساتها لديها سلطات واسعة ولديها القوة التي تمكنها من تنفيذ أوامرها وتعليماتها بالأساليب المباشرة، لذا قد يتعسف الموظف العام في استخدام هذه القوة ويتعدى على الأشخاص، وقد يكون هذا التعدي بفعل جنائي ويشكل بذلك جريمة جنائية تدخل في نطاق

---

[١] عزيز الخفاجي وعقيل البعاج : نظرية الضمان القانوني كأساس لمسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه ، مجلة الكوفة ، العدد٤٠ ، ٢٠١٨ ، ص٨.

[٢] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، القاهرة ، ١٩٤٦، ص٨٤٢.

[٣] نص المادة (١٣٨٤) الخاصة بالمسؤولية التبعية في الموقع الرسمي للقانون الفرنسي المحدث لغاية ٢٠٢٢: (الأسياد والمديرين مسؤولون عن الأضرار التي يسببها خدمهم اثناء تأديتهم في الوظائف التي وظفوهم فيها).

المسؤولية الجنائية للموظف العام، او قد يكون التعدي بخطأ (بفعل ضار) سواء أكان هذا الخطأ متعمد ام غير متعمد مثل الإهمال وهذا الخطأ يؤدي الى الحاق الضرر بالغير وبذلك يدخل هذا التعدي بمسمى المسؤولية المدنية التي توجب حق التعويض للغير عن طريق جبر الضرر الحاصل. وحتى يتم تحقيق العدالة لجميع الاطراف في المسؤولية الناتجة عن اخطاء منتسبي مرفق الامن يجب ايضاح نوع العلاقة التي تربط المنتسب بالمرفق الامني قبل تحديد نوع الخطأ المرتكب وبيان تبعيته ومن ثم عند توفر شروط المسؤولية التبعية يتم البت فيها واصدار الحكم من اجل بيان حيثياتها وتحقيق العدالة لجميع الاطراف . وهي المسؤولية التي يتحملها المرفق الامني باختلاف صنوفه واجهزته عن الاخطاء التي يرتكبها تابعيه اثناء ادائهم واجباتهم او بسببه او بمناسبته. ومن اجل بيان هدف المطلب الحالي تم تقسيمة الى فرعين اهتم الاول منهما بشروط مسؤولية المرفق الامني اما الفرع الثاني فقد خصص لبيان بعض صور الخطا وحالاته.

الفرع الاول : شروط مسؤولية المرفق الامني عن اخطاء تابعية

لم تتضمن التشريعات المقارنة شروطا متعلقة بمسؤولية المرفق الامني عن أعمال تابعه، لذلك ولتحديد شروط هذه المسؤولية فلا بد من الرجوع الى القواعد العامة الواردة في القوانين المدنية بشأن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وبعض النصوص الواردة في التشريعات الخاصة بصددها ، وبمقتضى هذه القوانين فان قيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه يقتضي توافر شروط ثلاثة وهي وجود علاقة تبعية بين المتبوع والتابع، وصدور الخطأ من التابع، وتعلق خطأ التابع بوظيفته، وسنبحث في هذه الشروط بالنسبة لمنتسبي المرفق الامني[١].إن مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه لا تقوم في مفهوم المشرعين المصري والفرنسي إلا أذا كان خطأ التابع خطأ بالمعنى الفني، حاصرا بذلك مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في حالة ما إذا أساء هذا الأخير تنفيذ التعليمات الصادرة إليه من متبوعه.[٢]

في حين أن المشرع العراقي لم يضع قاعدة عامة تقرر مسؤولية أي متبوع عن الأفعال الضارة الصادرة من تابعه متى توافرت شروطها[٣]، فاختلف في ذلك عن مسلك القانون المدني المصري [٤].تقوم نظرية مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع على روابط جوهرية لابد من تحققها؛

---

[١] مصطفى العوجي، القانون المدني الجزء الثاني، مصدر سابق، ص٧٨.

[٢] سهير منتصر، "مسؤولية المتبوع من أعمال التابع أساسها ونطاقها"، دار النهضة العربية، د.ط، ص ٤٩.

[٣] المادة (٢١٩ / ١) قانون مدني عراقي (الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل إحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، إذا كان الضرر ناشئاً عن تعد وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم).

[٤] المادة (١٧٤ /١) من القانون المدني المصري. الذي نص على أن (يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها)

إذ بدونها لا تثور مشكلة مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، بقدر ما تثور مشكلة مسؤولية الشخص عن فعله الشخصي التي تعتبر القاعدة الأصل في مجال المسؤولية المدنية التقصيرية.

اولاً: وجود العلاقة التبعية بين المرفق الامني(المتبوع) والمنتسب(التابع)يقصد بعلاقة التبعية أن يكون للمرفق الامني على المنتسب سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه، هذه السلطة التي قد يكون مصدرها العقد فيكون للمتبوع بذلك كامل الحرية في اختيار التابع، أو يكون مصدرها القانون. وأيا كان مصدر هذه السلطة فإن علاقة التبعية تعتبر قائمة؛ إذ العبرة بتوافر السلطة للمتبوع في أن يصدر لتابعه من التعليمات ما يوجهه في عمله ولو كان توجيها عاما بشرط أن يكون في إطار عمل معين يقوم به التابع لحسابه، وليس فقط توجيها عاما في إطار عمل مطلق غير محدد.[١]

"الأصل أن الشخص لا يسأل إلا عما يقع منه شخصيا من أضرار يحدثها للغير بعمله غير المشروع، ويكون هذا الشخص أمام مسؤولية شخصية يتحملها هو، شخصياً، وهي مسؤولية الشخص عن فعله الشخصي وتعد القاعدة الأصل في المسؤولية التقصيرية[٢]، وقد أقر القانون المدني العراقي هذا الأصل وفق المواد (٢٠٢ – ٢٠٤ و ٢١٥) وإعتمدته أغلب التشريعات العربية[٣]"، وقد أقره أيضاً القانون المدني الفرنسي[٤]، وفقاً لما صاغه الفقيه الفرنسي (دوما Doma) من قاعدة تقضي بأن:"كل الخسائر والأضرار التي تقع بفعل شخص نتيجة لعدم التبصر أو الطيش أو الجهالة بما يجب العلم به أو لأي خطأ آخر مماثل أياً كانت درجة ذلك الخطأ يلزم بالتعويض عنها من كان عدم تبصره أو أي خطأ آخر صدر عنه سبباً في وقوعها"[٥]

أما لو أريد مساءلة الشخص نفسه عن غير ذلك، "كأن يسأل عن أضرار أحدثها غيره، فهنا يعد هذا الأمر خروجا عن الأصل، ويكون أمام مسؤولية إستثنائية خاصة، وهي مسؤولية الشخص عن عمل غيره، ولا تتحقق هذه المسؤولية إلا بوجود علاقة بينهما تعطي تبريرا لقيام مسؤولية أحدهما على عمل الآخر، ولا بد أن يكون للقانون دور في تنظيم أحكام هذه العلاقة لتتحدد مسؤولية كل منهما، فيكون الشخص الذي يسأل عن عمل غيره متبوعاً بحيث يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر، ويكون هذا الغير الذي يقوم بالعمل تابعاً ويكون هو مسؤولاً عن الضرر، وتنشأ بينهما علاقة تسمى (علاقة التبعية)، ويعد شرط التبعية شرطاً أساسياً لقيام مسؤولية

---

[١] سعيد الفكهاني، عبد العزيز توفيق ، حسين جعفر، التعليق على قانون الالتزامت المغربي في ضوء الفقه والقضاء ، ج١، مطبعة الدار العربية ،١٩٨٦ ، ص٣١٠. نقض مدني مصري صادر بتاريخ ٢٢/٦/١٩٣٦

[٢] صلاح جردافي، مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع في ضوء التشريع والإجتهاد القضائي المغربي، ص ٩.

[٣]القانون المدني المصري ؛ والقانون المدني الأردني ؛ وقانون الموجبات والعقود اللبناني، والقانون المدني السوري ؛ وغيرها.

[٤]القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ م، (قانون نابليون) على وفق المادتين (١٣٨٢ - ١٣٨٣).

[٥] الفقيه الفرنسي دوما، القوانين المدنية (Doma, Lois Civiles) ؛ نقلاً عن: د. عبدالمجيد الحكيم و آخرون، الوجيز، الجزء ١، مصدر سابق ، ص ٢٠٠.

المتبوع"[١]. ولهذا أشارت إليه القوانين المدنية، كالقانون المدني العراقي والقوانين العربية الأخرى [٢]، وكذلك القانون المدني الفرنسي[٣].

وقد عرف الفقهاء علاقة التبعية أنها: " تلك السلطة الفعلية المقررة للمتبوع في إصدار الأوامر والتعليمات إلى تابعه للأعمال التي يقوم بها هذا الأخير لحساب المتبوع" [٤]، وتعريفات أخرى لها، ومن الممكن تعريف علاقة التبعية وفق ما جاءت به الفقرة ٢ من المادة ١٧٤ من القانون المدني المصري وصياغتها على النحو التالي ؛ علاقة التبعية هي:"وجود سلطة فعلية للمتبوع في رقابة وتوجيه تابعه، حتى وإن لم يكن المتبوع حراً في إختيار تابعه".

من خلال ما سبق لا يمكن أن تتحقق سلطة المتبوع على تابعه في تنفيذ العمل والنشاط الذي يعود لحساب المتبوع، إلا من خلال توافر عنصرين مهمين لقيام علاقة التبعية، وهما: "عنصر الرقابة وعنصر التوجيه،[٥]، أي أن للمتبوع الحق في إصدار أوامره إلى تابعه وذلك لتوجيهه حتى لو كان التوجيه عاماً، وأن يكون من حقه محاسبته إذا خرج التابع عن أوامره [٦] وليس من الضروري قيام سلطة التبعية للمتبوع من الناحية الفنية، بل من الممكن الإكتفاء بوجودها ولو من الناحية الإدارية أو التنظيمية، إذ يكتفى بوجود هذه السلطة من الناحية الإدارية فقط دون الناحية الفنية" [٧]، فإذا لم يكن لهذه السلطة وجود فسوف تنتفي معها علاقة التبعية.

ثانياً : وقوع خطأ من منتسب المرفق الامني (التابع)أن ترتب مسؤولية المرفق الامني يعتمد على ثبوت خطأ منتسبيه مع توافر أركان مسؤوليته الأخرى، وانتفاء مسؤولية التابع لانتفاء الخطأ عن فعله كما لو كان في حالة دفاع شرعي أو حالة ضرورة، مؤداه انتفاء مسؤولية المتبوع، كما ان خطأ صدور التابع أثناء قيامه بخدمة متبوعه صدور الخطأ من التابع يمكن تصوره في حالات

---

[١] قوادري مختار، المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون مقدمة إلى قسم العلوم الإسلامية بكلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية / جامعة وهران – الجزائر، (٢٠٠٩ – ٢٠١٠ م)، ص ٨٥.

[٢] محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في القانون المدني، مصادر الإلتزام وآثار الإلتزام، المجلد ٤، ٤، المواد (١٧٢ - ٢٦٤)، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر، ٢٠٠٦ م، ص ١٠٥ .

[٣] المادة ٢١٩ من القانون المدني العراقي، والمادة ١٧٤ من القانون المدني المصري والفقرة الخامسة من المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ م.

[٤] د. عدنان السرحان ود. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني – الإلتزامات مصادر الحق الشخصي، دار الثقافة، عمان – المملكة الأردنية، ٢٠٠٩ م، ص ٥٠٢ .

[٥] د. بشار ملكاوي ود. فيصل العمري، مصادر الإلتزام – الفعل الضار، الطبعة ١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان – المملكة الأردنية، ٢٠٠٦ م، ص ١٢٩.

[٦] قد ورد بصدده قرار الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٧٧ م من محكمة النقض المصرية ؛ إذ حكمت بشأن قيام سلطة فعلية من المتبوع بإصدار الأوامر إلى تابعه والرقابة عليه، وكذلك محاسبته لو خرج عليها؛ وقد ضمنت ذلك في قراراتها وأكدت عليه.

[٧] د. أحمد شوقي محمد عبدالرحمن، حدود الإرتباط بين مسؤولية المتبوع والمسؤولية الشيئية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، منشأة المعارف، الإسكندرية - جمهورية مصر، ٢٠٠٧ م، ص ٣٣.

أربع هي خطأ واقع أثناء القيام بالخدمة، وهذا أمر تجمع القوانين ومنها القانون المدني العراقي على مسؤولية المتبوع عنه. وخطأ يرتكبه التابع لا علاقة له بالخدمة أو بالوظيفة التي يؤديها، وهذا تجمع القوانين على عدم مسؤولية المتبوع عنه. اما خطأ بمناسبة الوظيفة، وهو الذي تيسر الوظيفة ارتكابه دون أن تكون ضرورية له، وهذا النوع من الخطأ نلاحظ ترددا من قبل القضاء – لاسيما المصري– في إقامة مسؤولية المتبوع عنه. وخطأ بسبب الوظيفة، وهو الذي تكون الوظيفة سببه المباشر. وفي هذا النوع من الخطأ اختلفت القوانين في إقامة المسؤولية على المتبوع، فالقانون المدني المصري قرر المسؤولية عن خطأ التابع إذا وقع بسبب الوظيفة، أما القانون المدني العراقي فقد اقتصر في إقامة المسؤولية على المتبوع فقط في حالة خطأ التابع الواقع اثناء قيامه بخدمته. وبهذا يتبين لنا أن المتضرر إذا أثبت أن الضرر الذي قد أصابه إنما كان نتيجة خطأ قد لحقه من التابع، فحينئذ ستقوم مسؤولية المتبوع، والتي تقتضي مساءلته من قبل المتضرر[١].

الفرع الثاني: حالات الخطأ لمنتسبي المرفق الامني

اتفقت جل التشريعات المدنية على أن مساءلة المتبوع على أساس ما ارتكبه تابعه من خطأ يتوقف بالضرورة على صدور هذا الخطأ أثناء تأدية الوظيفة الموكولة إليه أو بسببها. فهذا هو الضابط الذي يربط مسؤولية المرفق الامني بعمل منتسبيه ويبررها.[٢]

والقاعدة هنا أن يصدر الخطأ من المنتسب بسبب هذه الوظيفة؛ حيث لا يكفي أن يقع بمناسبة الوظيفة بأن تكون هذه الأخيرة قد سهلت ارتكاب الخطأ أو ساعدت أو هيأت الفرصة لارتكابه، بل يجب أن تكون على الأقل علاقة سببية وثيقة بين الخطأ والوظيفة إذا لم يكن الخطأ قد وقع في عمل من أعمال الوظيفة. وإذا كان الخطأ بمناسبة الوظيفة لا يجعل المرفق الامني مسؤولا عن عمل منتسبية، فأولى بالخطأ الأجنبي عن الوظيفة أن له هذا الحكم.[٣]

وبالرجوع لفقرات القانون المدني العراقي نجده يقتصر على الخطأ المرتكب أثناء أداء العمل دون الأخطاء التي يرتكبها التابع بسبب تأدية العمل، بخلاف الفصل ١٧٤ مدني مصري الذي كان صريحا في إقرار مسؤولية المتبوع عن عمل التابع في حالة ارتكاب الخطأ أثناء تأدية الوظيفة وكذا ارتكابه بسببها. لكن وبالرغم من أن المشرع العراقي قد حصر المسؤولية عن أخطاء

---

[١] قرار الطعن لمحكمة النقض المصرية (رقم ٧٤٣ جلسة ٧٢ في لسنة ١٤ / ٣ / ٢٠٠٤ م). أنور العمروسي، الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني بمذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديثة في مصر والأقطار العربية، الجزء ٢، الطبعة ٤، تنقيح ومراجعة أشرف أحمد عبد الوهاب وأمجد العمروسي، دار العدالة، القاهرة –مصر، ٢٠٠٩ م، ص ١٠٩.

[٢] حسين جعفر، سعيد الفكهاني؛ عبد العزيزتوفيق، مصدر سابق،ص٣١١.

[٣] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مصدر سابق،ص ٨٧١.

التابع في تلك التي تصدر عنه أثناء القيام بوظيفته مستبعدا بذلك فرضية ارتكابها بسبب هذه الوظيفة، فإن الناحية العملية بينت قيام بعض الأخطاء بسبب تأدية العمل. لذلك ذهب الفقه إلى تأييد تحقق مسؤولية المتبوع عن الأخطاء التي يرتكبها التابع لا أثناء تأدية وظيفته فحسب، بل أيضا عن الأخطاء التي يرتكبها بسبب الوظيفة . وإذا كان هذا هو طرح الفقه، فإن القضاء بدوره فطن إلى منطقية هذا الرأي وأيده في العديد من قراراته. فقد قضى في نقض مصري قررت المحكمة أنه" تتحقق المسؤولية للمتبوع كلما كان فعل التابع قد وقع أثناء تأدية الوظيفة أو استغلالها أو مساعدتها على إتيان الفعل غير المشروع أو هيأت له الفرصة أن تكون هي السبب المباشر لهذا الخطأ أو ضرورية لامكان وقوعه، ومتى تحقق ذلك تثبت مسؤولية المتبوع"

وإذا كان هذا هو شأن مسؤولية المرفق الامني عن عمل المنتسب للفعل الضار في إطار التبعية التي تجمع بين الاثنين، فإن السؤال يطرح حول مدى مسؤولية المرفق الامني عن الضرر العمدي الذي اقترفه المنتسب إذا كان راجعا إلى الإساءة في أداء العمل من طرفه؟هذا ويشترط في خطأ التابع الذي يسأل عنه المتبوع أن يرتكبه التابع أثناء تأديته للوظيفة المسندة إليه من طرف المتبوع أو بسببها.

يرتكب المنتسب الخطأ أثناء تأدية وظيفته إذا صدر عنه الخطأ المسبب للضرر وهو يزاول المهام المسندة إليه بحكم وظيفته على نحو تتوافر فيه علاقة السببية بين خطأ التابع والوظيفة. مثال ذلك السائق الذي يرتكب خطأ لعدم انتباهه أثناء قيادته للحافلة فيدهس أحد الراجلين، ونفس الشيء بالنسبة للخطأ الذي يقع من ساعي البريد في توزيع الرسائل والمحافظة عليها، وعلى العكس من ذلك لا يسأل المرفق الامني عن الفعل الضار الذي يصدر من منتسبيه في فترة إجازتهم. ويكون خطأ المنتسب بسبب أداء وظيفته متى كان له ارتباط بالمهام المسندة إليه بحيث لم يكن ممكنا ارتكابه لهذا الخطأ لولا وظيفته، مثال ذلك أن يرى منتسب ما، متبوعه (قائده في المرفق الامني) يتشاجر مع شخص آخر فيبادر إلى مساعدته على نحو يوجه فيه ضربة مميتة لهذا الشخص. فتدخل التابع في هذه الحالة وضربه للضحية ما كان ليتم لولا الوظيفة. ومتى ثبت أن الفعل الضار الصادر عن التابع ليس له أي ارتباط بالوظيفة فإن مسؤولية المتبوع(سواء كان شخص معنوي قائد المنتسب او شخص غير معنوي وهو كيان المرفق الامني) تكون غير قائمة حتى لو صدر عنه هذا الفعل في وقت ومكان الوظيفة . إذ أن ما وقع إنما هو بمناسبة الوظيفة لا بسببها وعليه إذا أقدم التابع في وقت عمله وفي مكانه على ارتكاب جريمة قتل شخص يكن له العداء فإن المتبوع لا يكون مسؤولا عن هذا الفعل الإجرامي متى ثبت أنه لا

صلة له بالعمل، ولا يشكل حتى تجاوزا في أداء هذا العمل، فالحادث هنا إنما وقع فقط بمناسبة الوظيفة لا بسببها[١].

هذا وينبغي التأكيد على أن العبرة بوجود صلة وثيقة بين خطا التابع والوظيفة بصرف النظر عن المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها حتى لو كانت مصلحة شخصية غير مشروعة[٢].تقوم المسؤولية حينما يصدر الفعل من التابع بسبب هذه الوظيفة، ويكون ذلك عند وجود رابطة وثيقة بين الفعل الصادر من التابع وبين الوظيفة"[٣]، والملاحظ هنا أن هذا الشرط قد أختلف في التعبير عنه ضمن القوانين المدنية التي أشارت إليه، فالمشرع العراقي عبر عنه بعبارة (أثناء قيامهم) أي أثناء قيام المستخدمين بخدماتهم فقط[٤]، بينما المشرع المصري فنجده قد أشار إلى ذلك بعبارة حالة تأدية التابع (لوظيفته أو بسببها) "[٥]، ومثله جاءت بقية القوانين العربية الأخرى التي سايرته، بل إن جانب من القضاء المصري قد ذهب إلى أن المسؤولية تقوم في " أثناء تأدية الوظيفة أو إن تلك الوظيفة قد ساعدت أو سهلت لإرتكاب الخطأ أو هيأت فرصة إرتكابه" فإنه في مثل هذه الحالات – على وفق مبناهم هذا – تتحقق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه[٦] ويمكن بيان صدور حالة الخطأ من المنتسب في أربع حالات :

الحالة الأولى: "حالة الخطأ الصادر من المنتسب في أثناء تأديته للوظيفة أو في أثناء قيامه بالخدمة[٧]، وقد أجمعت جميع القوانين المدنية على الحكم في هذه الحالة التي بينت تحمل المتبوع المتبوع للمسؤولية عن الفعل الضار للمنتسب ، ويشمل ذلك الحكم ما علم به المرفق الامني أم لم يعلم به، وسواء كون الفعل هو ما أمر به المرفق الامني ؛ أم لم يأمر، أو كان المرفق الامني راض عنه أم معارضاً له، وكذلك الحكم ما إذا كان المنتسب قد تجاوز حدود وظيفته أو أنه قد أساء إستعمالها، فإنه في كل تلك الأحوال وأثناء تأدية التابع لعمله يساءل المتبوع عن فعل تابعه الضار".

---

[١] وفي الحكم المدني المرقم ٣٤٠/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٧ الصادر من محكمة التمييز الاتحادية٢٠١٧/١٢/١٨ يتحمل الشخص الذي صدر منه فعل الاعتداء مسؤولية ما اصاب المعتدى عليه من ضرر بسبب فعله الشخصي وليس المتبوع (المدعى عليه) اذا لم يكن الاعتداء مرتبطا بالنشاط الوظيفي. لذا واستناداً للمادتين ٢/٢١٠ و٢١٨ مرافعات مدنية قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي واسبابه وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠١٧/١٢/١٨م.

[٢] سلام عبد الزهرة الفتلاوي وانغام محمود الخفاجي، ملاحظات على تنظيم القانون المدني العراقي للمسؤولية عن فعل الغير(دراسة مقارنة)، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٧، العدد ٧،العراق، ٢٠١٩، ص٢٦٨-٢٧٠.

[٣] د.غني حسون طه،الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، مطبعة المعارف، بغداد –العراق، ١٩٧١ م، ص٥٠٠.

[٤] كما في الفقرة ١ من المادة ٢١٩ من القانون المدني العراقي.

[٥] كما في الفقرة ١ من المادة ١٧٤ من القانون المدني المصري.

[٦] د. مصطفى مرعي، مصدر سابق ، ص ٢٠٣ - ٢٠٥

[٧] هذه الحالة أشارت إليها الفقرة ١ من المادة ٢١٩ من القانون المدني العراقي .

الحالة الثانية: "حالة الخطأ الصادر من التابع بسبب وظيفته، ولم يعتد القانون العراقي بهذه الحالة حيث أنه لم يشر إليها، بل إكتفى بذكر الحالة الأولى ؛ بينما نجد أن التشريع المصري قد إعتد بهذه الحالة مع سابقتها وكل من وافقه وسايره كذلك، ومستندهم في إعتدادهم بهذه الحالة هو أن الوظيفة تعتبر هي السبب في إرتكاب التابع لهذا الخطأ، فيكون المرفق الامني مسؤولاً عن المنتسب في هذه الحالة لوجود علاقة وثيقة بين الخطأ وبين الوظيفة، أي أن الوظيفة هي السبب المباشر لإرتكاب الخطأ"[١].

الحالة الثالثة: حالة الخطأ الصادر من المنتسب بمناسبة وظيفته ومعنى ذلك: "أن المنتسب قد يسرت له وظيفته لدى المتبوع لإرتكاب الخطأ، أو أنها قد هيئت له الفرصة لوقوع ذلك الخطأ وساعدته على إرتكابها ؛ من دون أن تكون هذه الوظيفة ضرورية لإمكان وقوع ذلك الخطأ، أو في كونها ليست ضرورية لتفكير التابع في ذلك الخطأ الصادر منه، وقد أكد القانون المدني المصري النافذ صراحة على الحالتين الأولى والثانية، بينما نراه قد تجنب ذكر الحالة الثالثة – وهي الخطأ (بمناسبة الوظيفة، أوالخطأ جراء وظيفة قد هيأت لإرتكاب الخطأ) ؛ وهو نفس الرأي الذي أخذ به المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري بمجاراته لمحكمة النقض المصرية، وخرج بتعديل موفق على النص حيث جعل من (المرفق الامني مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه لعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها)"[٢]

الحالة الرابعة: حالة الخطأ الصادر من المنتسب بحيث يكون هذا الخطأ غير مرتبط بوظيفته، بل هو "أجنبي عنها ولا علاقة له بها، وهو ما قد أجمعت عليه كل القوانين المدنية وذلك لإنتفاء الأساس الذي تقوم عليه هكذا مسؤولية، ويبدو تأثر الفقه المصري بالفقه الفرنسي كثيراً، وأغلب قوانين الدول العربية قد ظهر عليها هذا التأثر ومن الملاحظ أن هناك من فقهاء القانون من جمع الحالتين الثالثة والرابعة في حالة واحدة، حيث ضمهما في حالة واحدة من حالات الخطأ الصادر من التابع، فذكرها بقوله: (حالة الخطأ الصادر من التابع بمناسبة الوظيفة أو بخطأ أجنبي عن الوظيفة")[٣] .

الخاتمة :من خلال ما تقدم يرى الباحث ان المتبوع وهو المرفق الامني بجميع تشكيلاته وصنوفه على اعتبار ان مرفق الامن فيه تدرج وظيفي بحسب رتبة الموظف من اعلى رتبة وهي قائد

---

[١] عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، رسالة ماجستير - كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مولود معمري، تيزيوزو – الجزائر، ٢٠١٢ م،ص٩٠.

[٢] د. أحمد سلمان شهيب د. جواد كاظم سميسم، مصدر سابق ، ص ٣٥٢.

[٣] د.عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١،مجلد٢،ط٣ ،منشورات الحلبي بيروت،٢٠٠٠، بيروت،٢٠٠٠، ص ١٠٣٥ – ١٠٣٧ .

القوات العام مروراً بالوزير والقيادات كافة وصولاً الى منتسبي المرفق من شرطة وجنود وفي هذه الحالة يكون المسمى مرفق امني لكل ما ذكر اعلاه والمسؤولية التبعية كل حسب موقعه ورتبته يكون مسؤولاً تجاه قائده وتابع له وممتثلاً لأوامره والذي بدوره يرجع الى رتبه اعلى منه وهكذا وصولاً الى اعلى رتبه في المرفق الامني وجميع هذه الرتب تكون تابع للمرفق الامني كمرفق عام تابع لهيكل الدولة فهو بنفسه كمرفق امن تابع للمتبوع وهو النظام العام للدولة .

اما أساس مسؤولية المرفق الامني عن أعمال منتسبيه فقد تعددت الاتجاهات في بيان الأساس القانوني لهذه المسؤولية، وأهمها إقامتها على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس، وبهذا الاتجاه سار المشرع العراقي، او إقامتها على أساس الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس وإقامتها على مبدأ تحمل التبعة وإقامتها عل فكرة الضمان وإقامتها على فكرة النيابة القانونية، وإقامتها على فكرة الحلول القانوني. وهذا ما سيتم بيانه بشيء من التفصيل في المبحث الثاني.

ويتميز المشرع العراقي عن بقية المشرعين الآخرين ؛ في تحديد نطاق المتبوع، ولاسيما تميزه عن أغلب القوانين العربية، وكذلك عن التشريع الفرنسي، فالمشرع العراقي حدد المصطلح بمجموعة من هذه الأشخاص المسؤولين عن تابعيهم.

وقد اقام المشرع العراقي مسؤولية المتبوع على خطأ مفترض قابل لإثبات العكس فيستطيع أن يتخلص من المسؤولية إذا اثبت انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر، وكان الأولى تأسيسها على خطأ مقترض غير قابل لإثبات العكس إلا في حالة السبب الأجنبي.

أجاز المشرع العراقي للمتبوع أن يرجع على التابع بما ضمنه المادة (٢٢٠) وكان الأولى تقييد حق المتبوع في الرجوع على التابع في حدود مسؤولية هذا الأخير في تعويض الضرر أو عندما يرتكب خطأ جسيم كما نص عليها المادة (١٧٥) مدني مصري.

المصادر :

١. إبراهيم أنيس،عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحي ، محمد خلف الله أحمد: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤
٢. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ، بتحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون. دار الجيل بيروت ٢٠٠١.
٣. أنور العمروسي، الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني بمذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديثة في مصر والأقطار العربية الطبعة ٤، تنقيح ومراجعة أشرف أحمد عبد الوهاب وأمجد العمروسي، دار العدالة، القاهرة – مصر، ٢٠٠٩ م.
٤. بن علي أحمد: مرفق الامن بين النظام العام والحريات العامه ، رسالة منشورة ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق،٢٠٠٩
٥. د. أحمد شوقي محمد عبدالرحمن، حدود الإرتباط بين مسؤولية المتبوع والمسؤولية الشيئية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، منشأة المعارف، الإسكندرية - جمهورية مصر، ٢٠٠٧ م.
٦. د. بشار ملكاوي ود. فيصل العمري، مصادر الإلتزام – الفعل الضار، الطبعة ١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان – المملكة الأردنية، ٢٠٠٦ م.
٧. د. سعاد الشرقاوي، المسؤولية الادارية ط٢، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٢

٨. د. صالح الحسون : صلاحيات رجل قوى الأمن الداخلي في أستخدم القوة والسلاح النـاري ،المعهد العـالي لضـباط قوى الأمن الداخلي ، بغداد ، ١٩٨٢ .
٩. د. عبد الرزاق السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، بلا دار نشر، ١٩٤٦
١٠. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، القاهرة ، ١٩٤٦.
١١. د. عدنان السرحان ود. نـوري حمـد خـاطر، شـرح القـانون المـدني – الإلتزامـات مصـادر الحـق الشخصـي، دار الثقافة، عمان – المملكة الأردنية، ٢٠٠٩ م.
١٢. د. ماهر صالح الجبوري، الوسيط في القانون الإداريدار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٩،
١٣. د. ماهر صالح الجبوري، مبادئ القانون الإداري، دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٩٩،
١٤. د. محمد لبيب شـب، مـوجز فـي مصـادر الإلتـزام، المصـادر غيـر الإراديـة، الأعمـال غيـر المباحـة – الكسـب غيـر المشروع، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة – جمهورية مصر، ١٩٦٩ م.
١٥. د. محمد محفوظ: دراسة حالة قطاع الامن في مصر ، مركز كارنيغي للشرق الاوسط ، ٢٠١٢،
١٦. د. مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء ٢، المسؤولية المدنية، الطبعة ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٧ م
١٧. د.عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ط٣ ،منشورات الحلبـي بيروت،٢٠٠٠.
١٨. د.عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، بغداد – جمهورية العراق، ١٩٩٥ م،.
١٩. د.غني حسون طه،الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، مطبعة المعارف، بغداد –العراق، ١٩٧١ م.
٢٠. ربيع نـاجح راجـح أبـو حسـن، مسؤولية المتبوع عن فعل تابعـه فـي مشـروع القـانون المـدني الفلسـطيني - دراسـة مقارنة، رسالة ماجستير منشوره، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، ٢٠٠٨ م.
٢١. سعيد الفكهاني، عبد العزيز توفيق ، حسين جعفر، التعليق على قانون الالتزامت المغربي في ضوء الفقه والقضاء ، ج١، مطبعة الدار العربية ،١٩٨٦
٢٢. سلام عبد الزهرة الفتلاوي وانغام محمود الخفاجي، ملاحظات على تنظيم القانون المدني العراقي للمسؤولية عن فعل الغير(دراسة مقارنة)، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٧، العدد ٧،العراق، ٢٠١٩.
٢٣. سهير منتصر، "مسؤولية المتبوع من أعمال التابع أساسها ونطاقها"، دار النهضة العربية، د.ط،
٢٤. عباس سلمان محمد علي الحصيني الأعرجي، مبدأ تبعية الرهن – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص مقدمة إلى مجلس كلية القانون / جامعة بابل - جمهورية العراق، (٢٠١١ م)،
٢٥. عبد الرزاق حسين كاظم : امر الضبط في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨، مجلة جامعة بابل ، العلوم الانسانية ، المجلد ١٧، العدد١، ٢٠٠٩.
٢٦. عبد الله الحسيني: المسؤولية المدنية للموظف العام ، جامعة الشرق الاوسط،رسالة منشورة، ٢٠١٥.
٢٧. عزيز الخفاجي وعقيل البعاج : نظرية الضمان القانوني كأساس لمسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه ، مجلة الكوفة ،عد٤٠، ٢٠١٨ .
٢٨. عمر أحمد قدور،شكل الدولة وأثره في تنظيم مرفق الأمن،دار الخيال،مكتبةمدبولي،القاهرة،مصر،١٩٩٤،ص١٦٩.
٢٩. عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٧،.
٣٠. عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، رسالة ماجستير - كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مولود معمري، تيزيوزو – الجزائر، ٢٠١٢ م.
٣١. قجالي مراد، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير في العقود والمسؤولية مقدمة إلى كلية العلوم القانونية والإدارية – جامعة الجزائر، ٢٠٠٣ م، ص١٧.
٣٢. قوادري مختار، المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون مقدمة إلى قسم العلوم الإسلامية بكلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية / جامعة وهران – الجزائر، (٢٠٠٩ – ٢٠١٠ م).
٣٣. محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في القانون المدني، مصادر الإلتزام وآثار الإلتزام، المجلد ٤، ٤، المواد (١٧٢ - ٢٦٤)، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر، ٢٠٠٦ م.